

قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بقطاع الأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر
برقم (٤٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٧ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٨/٧ فيما عدا البند
(و) من المادة (٣) فيسرى إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة
٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٣/٩.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ،
٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

م.م.م.م.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن ويحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول

التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٠	٠,٥٣
٥١	١,٠٥
٥٢	١,٤٩
٥٣	١,٨٥
٥٤	٢,١٠
٥٥	٢,٢٣
٥٦	٢,٢١
٥٧	٢,٠٢



٤٦٠٧٦

سليم

١,٦١	٥٨
٠,٩٥	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(ج) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٤٩ عاماً يكون رسم

العضوية طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



سليم